رسالة في

وجوب الإجتهاد العيني

أنور غني الموسوي

رسالة في

وجوب الاجتهاد العيني

أنور غني الموسوي

رسالة في وجوب الاجتهاد العيني

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق

١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذا كتاب في بيان وجوب الاجتهاد العيني على كل مكلف. وان كثيرا من المسائل الاتية لها أصول قرانيه صريحة، وشواهد واضحة، وتفرعها من أصول قرانيه هو بطريق نوعي عقلائي واضح جلي بل ان بعضها دال على وجوب الاجتهاد لإنه مقدمة أساسية لما تأمر به تلك الآيات فلا تجد فعلا من تلك المأمورات الا والاجتهاد مقدمة له.

وكلمة الاجتهاد تستعمل في معنيين مختلفين، فما كان ببرهان فهو اجتهاد حق وما لم يكن ببرهان فهو

اجتهاد باطل. وبهذه العبارة يصبح الخلاف لفظيا عند من التبس عليه الامر فيهما.

والاجتهاد الحق هو الاستدلال على حكم بالبراهين الشرعية. وفي القران الكريم، الاجتهاد من التدبر والتفكر والعقل والفقه. فمعنى الاجتهاد الحق ومفهومه متضمن في أوامر التفكر والتدبر والفقه والعقل الذي جاءت في القران. ومن هنا يكون احكام تلك الأوامر هي احكام الاجتهاد بما لها من عموم يشمله. ولا ريب ان الأصل في كل ذلك هو العالم المثال أي النبي او وصي النبي لكن اطلاقات الأوامر ودوامها واسس تشريعها والغرض منها كلها تعمم احكامها بان تكون تلك الأفعال من اجتهاد هي للعالمين بالأحكام ببرهان

وطريقة عقلائية واضحة متعارفة وان لم يكونوا من الأنبياء او الاوصياء صلوات الله عليهم.

ومع ان الكلام في الاجتهاد مطول الا ان المسألة الأساسية التي سأناقشها هنا وجوب الاجتهاد العيني على كل مكلف بعد بيان ان الاجتهاد من افراد التفكر، فتكون احكام التفكر احكام الاجتهاد.

الإنسان بخصوص اية معرفة اما ان يكون متفكرا فيها بنفسه او يكون متبعا لغيره. فاذا تفكر توصل بنفسه الى المعرفة من ادلتها وان كان متبعا توصل اليها عن طريق الغير، ولا ريب ان طريقة العقلاء بل وفطرتهم وحياتهم قائمة على الادراك المباشر وتحصيل المعرفة بالاجتهاد الشخصي بحسب المعطيات، وستعرف ان هذا هو الأصل أيضا في الشرع. ومع ان التفكر والاتباع عرفا كثر الاهتمام

بها في الشريعة الا ان جميع المعارف ومنها العلوم الوضعية لا تخرج عن هذا البيان، فحتى طالب الفيزياء والرياضيات والطب والفلك ونحوها اما ان يكون متفكرا – مجتهدا– في ذلك العلم يتوصل الى قواعده من خلال ادلته او معطياته او تجاربه او انه يتبع غيره الذي تفكر وحصل. بل هي سنة الحياة في ذلك اما ان يدركه مباشرة وهو الأصل او ان يخبر به. بل لا ينفك العلم الحسي بالشيء من الاجتهاد ولا ينفك العلم الخبري بالشيء من التقليد.

ولتقريب أوضح فالتفكر بالمعنى العام هو العلم بقواعد علم معين عن طريق النظر في الأدلة، وبهذا البيان يتضح جليا ان الاجتهاد يرجع الى ما بينت

من معان للتفكر. وهنا اذكر كلمات الخبراء في تلك الأمور لمزيد إيضاح.

تمهيد

التفكر

قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (ف ك ر) : الْفِكْرُ بِالْكَسْرِ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ لِطَلَبِ الْمَعَانِي وَلِي فِي الْأَمْرِ فِكْرٌ أَيْ نَظَرٌ وَرَوِيَّةٌ وَالْفَكْرُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ فَكَرْتُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَتَفَكَّرْتُ فِيهِ وَأَفْكَرْتُ بِالْأَلِفِ وَالْفِكْرَةُ اسْمٌ مِنْ الِافْتِكَارِ مِثْلُ الْعِبْرَةِ وَالرِّحْلَةِ مِنْ الِاعْتِبَارِ وَالِارْتِحَالِ وَجَمْعُهَا فِكَرٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وَيُقَالُ الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى مَطْلُوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا .

وفي التعاريف للمناوي : الفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول ذكره ابن الكمال وقال الأكمل الفكر حركة النفس من المطالب إلى الأوائل والرجوع منها إليها وقال العكبري الفكر جولان الخاطر في النفس وقال الراغب الفكر قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان لا للحيوان ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب وقيل الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها.

وعن مجمع البحرين : والتفكر :التأمل ، والفكر بالكسر اسم منه ، وهو لمعنيين: أحدهما القوة

المودعة في مقدمة الدماغ . وثانيهما أثرها أعني ترتب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا . وأفكر وتفكر وفكر بمعنى ،يقال فكرت في الأمر ــ من باب ضرب ــ

وتفكرت فيه.

التدبر

الفروق اللغوية : الفرق بين التدبر والتفكر: أن التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب والتفكر تصرف القلب بالنظر في الدلائل.

وقال في التعريفات : التدبر عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب.

وفي مختار الصحاح : والتدبِير في الأَمْر النَّظَرُ إلى ما تَئُول إليه عَاقِبَتُه والتَدبُّر التَفَكّر فيه.

وعن البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها للمدياني: لاحظ أن كلمة "الذِّكْر" المختارة للتعبير بها عن القرآن في كثير من نصوص الكتاب العزيز تُغْنِي بلوازمها الفكريّة عن جملة كلمات أو عبارات تتضمّن المعانيَ التالية "تبليغ القرآن – وجوب تلقيه عن المبلّغ – وجوب فهمه وتدّبره – وجوب حفظه – وجوب جعله حاضراً في الذاكرة لِيُرْجَعَ إلى نصوصه عند كلّ مناسبة داعية لمعرفة دين الله وأحكامه". كلُّ هذه المعاني فهمناها باللُّزوم الذهني، لأَنَّهُ لا يكون ذِكْراً دواماً ما لم يكن مسبوقاً بالتبليغ والتلقّي والفهم والتدبّر والحفظ فمن استوفى كلّ

هذه الأمور كان القرآن بالنسبة إليه ذكراً، وإلاَّ كان مَتْرُوكاً منسيّاً. فأغنت كلمة واحدة ذات لوازم ذهنيّة عن عَددٍ من الكلمات أو العبارات، دون أن يُقَدَّرَ في الكلام محاذيف، والوسيلة هنا في هذا الإِيجاز الاستغناءُ بما تُعْطيه اللوازم الفكرية، وحُسْنُ انتقاء الكلمات التي تَدُلُّ على اللوازم الفكريّة المطلوبة.

التحقيق

وعن كتاب الكليات ــ لأبي البقاء الكفومى التحقيق يستعمل في المعنى والتهذيب في اللفظ والتحقيق إثبات دليل المسألة مطلقا أو بدليلها والتدقيق إثبات دليل المسألة على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لإثبات دليل المسألة بدليل آخر أو لغير ذلك مما فيه دقة فهو أخص بالمعنى الأول

وقد يفسر بأنه إثبات دليل المسألة بدليل آخر فيكون مباينا للتحقيق بالمعنى الثاني .

الرأي

وفي معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد : من المصطلحات المولدة الفاسدة . رأي الدين : الرأي في أساسه مبني على التدبر والتفكر ومنها قولهم: ((رأي الدين)) ، ((رأي الإسلام)) ، ((رأي الشرع)) ، وهي من الألفاظ الشائعة في أُخريات القرن الرابع عشر الهجري وهو إطلاق مرفوض شرعاً ، لأن ((رأي)) إذا تجاوزنا معناها اللغوي : (رأى البصيرِيَّة) إلى معناها اللغوية الآخر ((رأى العلميَّة)) والرأي يتردد بين الخطأ والصواب ؛ صار من الواضح منع إطلاقها على ما قضى الله به في كتابه

وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، فهذا يقال فيه : ((دين الإسلام)) ((إن الدين عند الله الإسلام)) والله سبحانه يقول { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: من الآية٣٦] فتشريع الله لعباده يقال فيه : حكم الله ، وأمره ونهيه وقضاؤه ، وهكذا ، وما كان كذلك فلا يقال فيه ((رأي)) والرأي مدرجة الظن والخطأ والصواب . أما إذا كان بحكم صادر عن اجتهاد فلا يقال فيه : ((رأي الدين)) ولكن يقال : ((رأي المجتهد)) أو ((العالم)) ، لأن المختلف فيه بحق يكون الحق فيه في أحد القولين أو الأقوال .

الفقه

وفي العين : الفِقْهُ: العِلْم في الدّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ.

وعن الكشاف -: و { يَفْقَهُونَ } مع ذكر إنشاء بني آدم؟ قلت : كان إنشاء الإنس من نفس واحدة وتصريفهم بين أحوال مختلفة ألطف وأدق صنعة وتدبيراً ، فكان ذكر الفقه الذي هو استعمال فطنة وتدقيق نظر مطابقاً له .

وقال في المحرر الوجيز : و { يفقهون } معناه يفهمون.

وعن المخصص : افِقْه العِلْم بالشيء وغَلَب على علم الدِّين لِسيَادته وشَرِفه وفَضْله على سائِرِ أنواع العِلْم كما غَلَب النَّجْمُ على الثُّرَيَّا والعُود على

المَنْدَل وقد فَقُه فَقَاهَة وهو فَقِيه من قوم فُقَهاءَ والأنثى فَقِيهة، وقال بعضهم، فَقُه الرجُل فَقَها وفِقْها وفَقِهَ ويُعَدَّى فيقال فقِهته كما يقال عَلِمْتُه، سيبويه، فَقِه فِقْهاً وهو فقيهٌ كعَلِم عِلْماً وهو عَلِيم وقد أفْقَهْته وفَقَّهته عَلَّمْتُه وفهَّمته والتَّفَقُّه تَعَلُّم افقْه وفَقِهْت عنك فَهِمت ورجُل فَقُه فَقِيهٌ والأنثى فَقُهَة ويقال للشاهِد كيف فَقَاهَتك لما أشْهَدْناك ولا يُقال في غير ذلك.

وعن التعريفات : الفقه هو في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط

بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنه لا يخفى عليه شيء.

العقل

وعن الكشاف : { لآيات لّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون ، لأنها دلائل على عظيم القدرة وباهر الحكمة

وعن معجم المعاني : عقل الأمر: تدبَّره، فهمه وأدركه على حقيقته "ظنّ العاقل خير من يقين الجاهل- {قَدْ بينا لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تعْقِلُونَ} – {يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ} ".

وقال في الكشاف : { أَفَلاَ تَعْقِلُونَ } توبيخ عظيم بمعنى : أفلا تفطنون ، لقبح ما أقدمتم عليه حتى

يصدكم استقباحه عن ارتكابه ، وكأنكم في ذلك مسلوبو العقول لأن العقول تأباه وتدفعه .

وفي الكشاف : { مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ } من بعد ما فهموه وضبطوه بعقولهم ولم تبق لهم شبهة في صحته

الاجتهاد

مختار الصحاح : والاجْتهاد والتَّجَاهُد بَذْل الوُسْع والمَجْهود.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ مَوَاضِعُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ وَالِاجْتِهَادُ مِنْ مَدَارِكَ الشَّرْعِ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الْوَاحِدِ مَدْرَكٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ

التعاريف : والاجتهاد عرفا استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي. ت اقةل بل لتحصيل العلم به.

الفروق اللغوية : والاجتهاد ... مأخوذ من بذل المجهود واستفراغ الوسع في النظر في الحادث ليرده إلى المنصوص على حسب ما يغلب في الظن وإنما يوسع ذلك مع عدم الدلالة والنص.

مجمع البحرين : والإجتهاد : المبالغة في الجهد ، ونقل في الإصطلاح إلى استفراغ الوسع فيما فيه مشقة لتحصل ظن شرعي . و " المجتهد" اسم فاعل منه ، وهو العالم بالأحكام الشرعية المسألةية عن أدلتها التفصيلية.

النظر

المعجم الوسيط : (نظر) إلى الشيء نظرا ونظرا أبصره وتأمله بعينه وفيه تدبر وفكر يقال نظر في الكتاب ونظر في الأمر ويقال فلان ينظر ويعتاف

يتكهن ولفلان رثى له وأعانه ويقال انظر لي فلانا اطلبه لي وبين الناس حكم وفصل بينهم والشيء أبصره.

أقول مما تقدم يتبين بلا ريب ان الاجتهاد من افراد التفكر والتدبر بلا ريب مطلقا. بل ان تلك الأمور التي شرعها الشرع بل واوجبها من تفكر واتباع ونحوهم أوسع وأعم من الاجتهاد فدخوله فيها مما لا ريب فيه. وتلك الأمور من تفكر واتباع ونحوهما جارية في الشرع بل أصل الإشارة اليها هو بخصوص العلم الشرعي فتكون افرادها مثلها ولها احكامها.

المسائل

مسألة

ان النص الشرعي من قران وسنة موجه الى كل انسان وموجه للكافرين ليس فقط المسلمين. ففهمهم حجة. قال تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (*) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/٢٣، ٢٤]. ت: والاجتهاد فقه.

مسألة

ان خطاب النص الشرعي من قرآن او سنة وفهمه ودلالاته هي معارف عقلائية وجدانية نوعية. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/٢٤٢] وقال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الحديد/١٧]

مسألة

أن فهم النص الشرعي ينبغي ان يفهم بفهم عامي بسيط. قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/٢]

مسألة

لكل عارف باللغة والمعارف الشرعية الاساسية فهم النص فهما شرعيا معتبرا. قال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/٢]
وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الزخرف/٣]

مسألة

القرآن مبين لكل من يجيد اللغة وان كان كافرا فضلا عن مسلم عامي. قال الله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [المائدة/١٥] وقال تعالى (تِلْكَ آَيَاتُ الْقُرْآَنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ [النمل/١]

مسألة

ان عرض المعارف على القران هو من وظيفة الانسان المكلف. قال تعالى ﴿وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ [البقرة/٤١] وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا [النساء/٤٧] ت وهو عام لكل مكلف منهم فلا مجال لتخصيصه بالفقهاء منهم وهو من المثال فيعمم على كل من يفهم القران ويعقله.

مسألة

ما يتوصل اليه الانسان بنفسه من فهم للقران بطريقة العقلاء حجة عليه العمل بها العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ [يونس/١٥] وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ [الحج/١٦] وقال تعالى (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/١] وقال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [الجاثية/٢٥]وهذا نص في حجية الفهم. ت أي

بينات لهم وهم كافرون فكيف بمسلمين. أقول وهذا احد أسس الوجوب العيني للاجتهاد.

مسألة

القران ينطلق من خطاب العامي فلا اختصاص فيه بالفقهاء. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/٢١٩] وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/١] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/٢٤٢] وهو واضح ان لايات بينة بنفسها وفق الوجدان اللغوي الذي لا يحتاج الى مقدمات غير ذلك الوجدان.

مسألة

لا يصح اقحام المقدمة البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/٢٤٢] وهو واضح ان لايات بينة بنفسها وفق الوجدان اللغوي الذي لا يحتاج الى مقدمات غير ذلك الوجدان.

مسألة

الاجتهاد واجب عيني على كل مكلف. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/٢٦٦] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [آل عمران/١٠٣] وقال تعالى (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [الأنعام/١٥٢] وقال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/٢] وقال تعالى (يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النحل/٩٠] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [النور/٦١] ت والخطاب لكل مكلف، وهو صريح بوجوب الفهم والعقل والتفكر وقيام الحجة بالايات نفسها من دون حاجة واسطة لا من مقدمات استنباط ولا فقيه مستنبط.

مسألة

للاجتهاد في المسائل درجات بحسب وضوح المسالة وعدمه، فلا يعني تعذره في مسالة تعذره في أخرى. قال تعالى (لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ [الحاقة/١٢] وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه/١١٣]

مسألة

من اجتهد في مسالة عمل به وان لم يستطع ان يجتهد باخرى. قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه/١١٣] وقال تعالى ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [فصلت/٣]

مسألة

يجب على المتمكن من العلم بمسألة بالاجتهاد العمل بعلمه. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/٢٤٢]

مسألة

المعتبر في الاجتهاد تحصيل العلم من الدليل بطريقة عقلائية معتبرة. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/٢٤٢] قال تعالى (آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/١، ٢]

مسألة

تعقيد الاجتهاد وتوسيع مقدماته بما يعسره على الناس باطل. قال تعالى (آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/١، ٢]

مسألة

الاجتهاد عملية عقلائية بسيطة ولا تحتاج الى كثير من المقدمات سوى الطريقة العقلائية في الاستدلال. قال تعالى (آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/١، ٢] وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

مسألة

ترك الاجتهاد مع التمكن منه محرم. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/٢٤]

مسألة

التهاون في تحصيل الاجتهاد محرم. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/٢٤]

مسألة

الاجتهاد واجب عيني في جميع معارف الدين من اعتقادات وشرائع الحلال والحرام. قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [البقرة/٢٣٠] وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأنعام/٩٧] وقال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (١٠٤) وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأنعام/١٠٤، ١٠٥]

مسألة

الوجوب العيني للاجتهاد لا يوجب العسر والحرج غالبا. قال تعالى (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آَيَاتُهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [فصلت/٣] فالكتاب مفصل لكل من يجيد العربية بلا تعقيد. وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/٨٢] وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/٢٤]

مسألة

يكفي في الاجتهاد في مسالة معرفة الاية القرانية المتعلقة بها والسنة الموافقة لها ولا يتطلب اكثر من ذلك. قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ [آل عمران/١١٨] وقال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الحديد/١٧]

مسألة

التدقيق غير المبرر والاسراف في البحث الاستدلالي باطل مخالف للقران. قال الله تعالى (تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/١، ٢]

مسألة

يكفي في الاجتهاد معرفة معنى النص وفهمه فهما صحيحا بطريقة العقلاء. قال تعالى ﴿تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/١، ٢]

مسألة

يجب الانطلاق في كل مسالة من أصل قراني مهما كان عاما. قال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا [الزمر/٢٣] وقال تعالى (يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [يونس/٥] وقال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ [النحل/٨٩] وقال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ [يوسف/١١١]

مسألة

الايات القرانية محكمة بينة كافية في بيناها ولا تحتاج الى حديث لبيانها ولا يصار الى بيان الا عند العلم بالتشابه. قال تعالى (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [البقرة/٩٩] فالاصل هو البيان والاحكام. وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/١]

مسألة

يجوز الاكتفاء بالمعلوم من الآيات في المسالة. قال تعالى وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/١] فلا يجب الذهاب الى الروايات الا في حالة اجمال الاية.

مسألة

يجب تحصيل المعرفة الدينية من القران وعدم القول بالاجمال او التشابه الا بعلم ثابت. قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/١]

مسألة

الوجدان العرفي العامي واحد والنص الشرعي واحد ومصدره واحد، ومن هنا فالاختلاف لا يقر لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/٨٢] وقال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/٢١٣]

مسألة

لا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية. وسبب الاختلاف في الفهم للنص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم العامي له . قال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [آل عمران/١٩]

مسألة

الإسلام يقوم على علم وفهم عرفي عقلائي عامي واضح للنص الشرعي. قال تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/١، ٢]

مسألة

وحدة الاسس والفهم هذه ستكون مدخلا الى اسلام قائم على القران والسنة من دون تدخل معارف من خارجهما.

مسألة

يجب الاستعانة بالتدبر لتحويل النقل الى علم يعرف به الحق وتتوحد معارفه لا تختلف وتصبح ظنا.

مسألة

ما ينبغي في معارف الشرع هو المنهج التعليمي من القطعي الى المصدق به.

مسألة

كل المقالات الدينية لا بد ان تكون ارتكازية ونابعة من رسوخ الوجدانيات الشرعية.

مسألة

كل قول في الشريعة يجب ان يكون واضحا وجدانا وعقلا وشرعا وعرفا.

مسألة

المصطلحات الدينية يجب دوما ان تشير الى مفاهيم واضحة جدا وجدانا وعرفا ولا يصار اليها الا للضرورة لتوصيل الفكرة.

مسألة

ما صدقه الكتاب هو حق. قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ [البقرة/٤١] وقال تعالى (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ [البقرة/٩١]

مسألة

يجب ان يكون القول بعلم ولا يجوز القول بقول بالظن دون استناد على علم. قال تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام/١١٦] وقال تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم/٢٣] وقال تعالى ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم/٢٨]

مسألة

يجب ان يكون القول بالحق و بالبراهين الواضحة.

مسألة

يجب ان يكون القول بما انزل الله وان يدعو الى ما انزل الله.

مسألة

يجب ان يكون القول على علم وحجة وبرهان، ولا يكفي ان يدعي انه هدى.

مسألة

لا يجوز القول بالموروث ان خالف الحق ولا يجب الاحتياط للمشهور ان كان خلاف الدليل.

مسألة

لا يجوز المسارعة في قبول الموروث المشهور ولا يجوز الاطمئنان اليه ان كان خلاف الهدى، ويجب العمل بالحق وان خالفه.

مسألة

الظن بلا علم كذب وتخرص.

مسألة

ما يصدقه الكتاب فهو بإذن الله تعالى وبرضاه.

مسألة

ما يصدقه الكتاب هدى ونور.

مسألة

ما علم انه هدى وحق بتصديق الكتاب له وجب القول به.

مسألة

يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب.

مسألة

يعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب .

مسألة

ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم .

مسألة

يعتبر فيما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب.

مسألة

ما يقوله رسول الله يصدقه الكتاب دوما ويعتبر فيما ينسب الى الرسول ان يصدقه الكتاب.

مسألة

يعتبر في العلم بان القول ينتهي الى الكتاب وانه الحق والهدى العلم بانه مصدق بالكتاب.

مسألة

يعتبر في يما ينسب الى الوحي من الكتاب والسنة ان يصدقه الكتاب، فاذا نسب اليهما وصدقه الكتاب علم انه منهما.

مسألة

ما يقوله ولي الامر من نبي او وصي يصدقه الكتاب دوما، ويعتبر فيما ينسب الى ولي الامر ان يصدقه الكتاب.

مسألة

التقليد للرسول ولولي الامر مطلق كالتقليد للكتاب لان قولهم وفعلهم مصدق بالكتاب دوما

وهذا هو معنى العصمة، أي لا يصدر منه قول او فعل الا والكتاب يصدقه.

مسألة

من ينسب شيئا الى الكتاب او الى الرسول او الى اولي الامر مشروط في صدقه بتصديق الكتاب له وكذا كل قول ينسب الى الحق والهدى فانه يعتبر في صدقه ان يصدقه الكتاب.

مسألة

القول بغير علم ليس بحجة ولا يصحح العمل.

مسألة

يكون غير المعصوم أي غير الرسول وغير ولي الامر عالما مهتديا يقول الحق والهدى ان صدقه الكتاب.

مسألة

يكون غير المعصوم عالما ان كان معه برهان بتصديق الكتاب له .

مسألة

كل من لم يصدقه الكتاب فليس بعالم ولا مهتد ولا يقول الحق ولا الهدى.

مسألة

يعتبر فيما ينسب الى الملة ويصدقه الكتاب ان يكون حنيفا مسلما لا شرك فيه ولا حرج.

مسألة

يجب اتباع هدى من اجتباهم الله وهداهم الى الصراط المستقيم من الأنبياء والاوصياء والنسخ يحتاج الى دليل .

مسألة

يجوز للمجتهد العالم تقليد غيره من العلماء ان كان فعله او قوله الحق والهدى.

مسألة

الاجتهاد في جميع المعارف فلا يختص بمعرفة دون أخرى.

مسألة

من وجب عليه العلم بمعرفة ومن لم يتمكن من الاجتهاد وجب عليه التقليد فيها سواء في أصول المعارف او فروعها في ادلتها او احكامها في العقائد او الشرائع، في العرفيات او الوضعيات.

مسألة

يجب اعتماد المعارف العلمية الوضعية في بيان موضوعات الاحكام. قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [يونس/٥] وقال تعالى (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/١٤]

شواهد ومصدقات

ان كثيرا من المسائل المتقدمة لها أصول قرانية صريحة، او شواهد واضحة، وتفرعها من أصول قرانية هو بطريق نوعي واضح جلي وهنا اذكر شواهد ومصدقات قرانية لما تقدم بل ان بعضها دال على وجوب الاجتهاد.

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأنعام/٣٢] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [المؤمنون/٨٠] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

[القصص/٦٠] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يوسف/١٠٩] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/٨٢] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا

[محمد/٢٣، ٢٤]والاجتهاد تدبر. ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [النحل/٤٤] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [يونس/٢٤] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الحشر/٢١] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ [يوسف/١١١]

لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَ [الأعراف/١٧٩] ت فيه دلالة على حرمة عدم التفقه أي الفهم للامور أي التدبر. وفيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه. بل حرمة تركه.

وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ [التوبة/٨٧]

وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [التوبة/٩٣] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه. بل وحرمة تركه.

فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا [الفتح/١٥] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ [المنافقون/٧] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [آل عمران/٦٦] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الإسراء/٣٦] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ [الحاقة/١٢] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد.

إشارة:

ان الاجتهاد مقدمة أساسية لما تأمر به هذه الايات فلا تجد فعلا من تلك المامورات الا والاجتهاد مقدمة له. ومع ان التقليد يحقق علما خبريا الا انه مشروط عقلائيا بعدم القدرة على العلم الشهودي، والاجتهاد مشاهدة المباشرة للمعرفة في قبال التقليد الذي هو خبر عن المعرفة. الاجتهاد علم عن مشاهدة بينما التقليد علم عن اخبار.

فالتقليد علم اقل درجة من اعلم الاجتهاد بكثير بل لا يقارن به، فبينما العلم الاجتهادي حضوري شهودي فالعلم التقليدي غيابي غيبي ولهذا لا يمكن القول بتجويز التقليد اختيارا بل لا يجوز التقليد الا عند تعذر الاجتهاد. ولا يقال ان الاجتهاد حرج وعسر على الأكثر فان هذا لا يتم وانما نتج بفعل

الموروث الفقهي والتضخم الروائي والظن الفهمي، والصحيح هو اقتصار المكلف على القران بمحكماته ببيناته وعلى ما يفسر الاجمال القرآني ولا يعتني بغير ذلك فاين العسر والحرج في ذلك. وكل فهم يتوصل اليه المكلف بطريقة عقلائية في فهم النصوص فانه حجة ومعتبر شرعا.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق